

قرار رقم (١٦) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٧٤/ تاريخ ١٦/١/٢٠١٨ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال "الشركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة العامة" والبالغ عددها /١,٠١٦,٨٣٣/ مليون وستة عشر ألف وثمانية وثلاثة وثلاثون ألف سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٠١,٦٨٣,٣٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم الأرباح، ليصبح رأس المال الإجمالي للشركة /٣٥١,٦٨٣,٣٠٠/ ل.س ثلاثمائة وواحد وخمسين مليون وستمائة وثلاث وثمانون ألف وثلاثمائة ليرة سورية.

مادة - ٢ - توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٥/٢/٢٠١٨، كلٌ بنسبة مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية